محـــاضرة افتتـــــاحية

تمهيد

يعتبر الفساد ظاهرة إجرامية ذات اثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، فهو يقوض مؤسسات الديمقراطية والعدالة في الدولة ويعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسيادة القانون فيها للخطر، خاصة وأنه يرتبط بمختلف أشكال الجرائم لا سيما الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية بما فيها جريمة تبييض الأموال.

لهذه الأسباب سعت الدول لا سيما بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد سنة 2003، إلى مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية تستهدف الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت استراتيجية لمواجهة ظاهرة الفساد من خلال اعتماد تشريعات في هذا الإطار، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب القانون المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 افريل 2004، واصدارها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وغيره من القوانين الأخرى ذات الصلة

وعليه لفهم استراتيجية الجزائر المنتهجة للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها على ضوء القوانين التي تم تكريسها، سيتم التطرق إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: السياسية الوقائية

المحور الثاني: الأحكام الجزائية

المحور الثالث: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يتوقف فهم محتوى محاور المقياس على التعرف على المقصود بالفساد وتبيان أنواعه، ثم إيضاح مجمل النصوص القانونية التي تم رصدها من قبل المشرع الجزائر لمواجهة هذه الظاهرة

1-تعريف الفساد

بالنظر لكون الفساد ظاهرة مركبة متعددة الأشكال والأنواع، فقد انعكس ذلك على وضع تعريف له حيث نجد تباين واختلاف في تعريفه أو امتناع عن وضع تعريف له.

-فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر أول صك عالمي ملزم يعالج ظاهرة الفساد، لم تضع تعريف للفساد واكتفت بإبراز قائمة بالأفعال التي يستوجب على الدول تجريمها باعتبارها شكل من أشكال الفساد، وذلك ضمن أحكام الفصل الثالث المعنون بالتجريم وانفاذ القانون

- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة سنة 2003 عرفت الفساد في نص المادة 1 فقرة 1 منها بأنه يعني: " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية".

- أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2010 فرغم أنها لم تضع تعريف للفساد بشكل مباشر لكنها وصفته في ديباجتها بأنه: "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية".

- كما جاءت تعريفات بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للفساد متباينة، حيث عرفه البنك الدولي بشكل ضيق بأنه: "إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية" حيث حصر البنك الدولي نطاق الفساد ضمن القطاع العام لكونه ركز على الفساد الذي يقع من الموظفين العموميين.

-بنفس المعنى عرف مرصد الأمم المتحدة لمواجهة الفساد الصادر عام 2001 الفساد بأنه: " سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر بالمصلحة العامة"، وإن كان هذا التعريف قد ركز كذلك على تبعات وأثار الفساد في كونه يؤدي إلى الحاق ضرر بالمصلحة العامة

– أما منظمة الشفافية الدولية Transparency International [1] فقد وسعت من نطاق مفهوم الفساد حيث عرفته بأنه: "إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"، وهو تعريف يغطي كافة أنواع الفساد.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري انتهج موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إزاء تعريف الفساد، حيث اكتفى ببيان الأفعال المجرمة باعتبارها فسادا دون توضيح المقصود بالفساد حيث نص في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الفساد يعني: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

2- أنواع الفساد

للفساد أنواع عديدة يمكن ابرازها من خلال تقسيمها حسب المعايير الآتية:

أ-من ناحية مجاله: نميز بين الفساد المالي والفساد الإداري

الفساد المالي: هو الفساد الذي يقع نتيجة مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومن أشكاله الكسب غير المشروع، التهرب الضريبي، الرشوة، الاختلاس، تبديد المال العام

الفساد الإداري: يرتبط بالانحرافات الإدارية والوظيفية التي يقوم بعها الموظف العام، أو هو بمعناه الضيق مجموعة من الأعمال المخالفة لأصول العمل الإداري والرامية إلى التأثير على الإدارة العامة أو قراراتها أو وظائفها بهدف الاستفادة من الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن أشكاله استغلال النفوذ، والمحاباة

[1] - هي منظمة غير حكومية؛ ينصب عملها حول مكافحة الفساد في العالم من خلال ترويج معايير ومبادئ مكافحة الفساد، تكريس الشراكة الاستراتيجية مع مختلف المؤسسات والهيئات الدولية للوصول إلى هدفها، لفت انتباه وسائل الاعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي

ب- من ناحية طبيعته

يمكن التمييز بين الفساد العام والفساد الخاص والفرق بينهما يكمن في القطاعات التي يعمل فيها المرتكبين لفعل الفساد، فالفساد العام يرتبط بالموظفين العموميين في حين الفساد الخاص لا يشمل إلا الأفراد العاملين في القطاع الخاص

ج- من ناحية حجمه

يمكن التمييز بين الفساد الصغير (أو ما يعرف بالفساد البيروقراطي): يضم هذا النوع أعمال الفساد البسيط الصادرة عن الموظفين العموميين كالرشوة المدفوعة لموظفي الجمارك أو مقدمي الخدمات الصحية تحت ما يعرف بمدفوعات التسريع

والفساد الكبير: هو الفساد الصادر عن كبار الموظفين بالدولة، نتيجة استغلال الفرص

التي تنشا أثناء تولي شغلهم مناصبهم الحكومية (استغلال النفوذ)، ومن أشكال هذا النوع من الفساد الرشوة التي يتم تقديمها من قبل هؤلاء الموظفين أو يتم تقديمها بغرض الحصول على مشاريع أو صفقات ضخمة.

3-الإطار القانوني الناظم لمكافحة الفساد في الجزائر

ترتكز سياسية الجزائر في مكافحة الفساد على عدد من النصوص القانونية هي:

1- القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وأيضا بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، وقد جاء صدور هذا القانون عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003.

2-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فيفري 2023

-القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

3-الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

4-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات

5-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين

6-المرسوم التنفيذي رقم 18-133 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب

-نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته